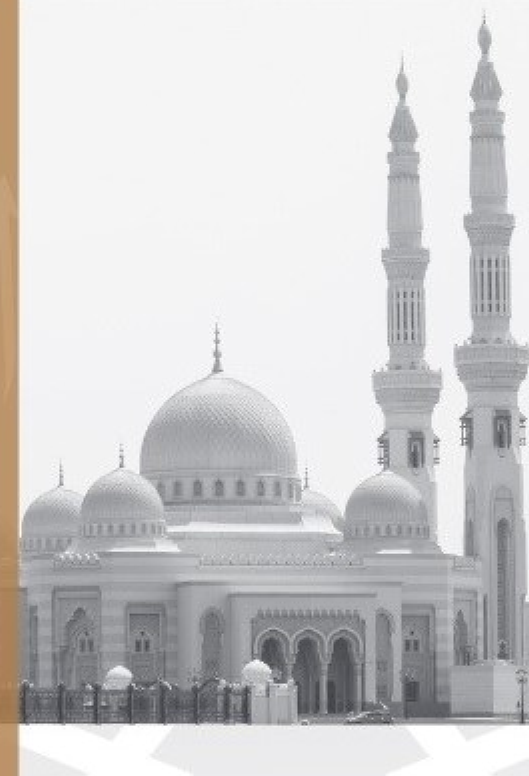


مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية



مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 2، العدد: 1

ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات:5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 2 No. 1, pp. 157-196 (June 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.1.99
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

التحصين الفكري من البغي والخروج على الإمام في الفقه الإسلامي*

INTELLECTUAL IMMUNIZATION FROM OPPRESSION AND REBELLION AGAINST THE RULER IN ISLAMIC JURISPRUDENCE[1]

جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
جامعة الحدود – المملكة العربية السعودية
Gihan Al Tahir Mohamed Abdelhalim
Northern Border University, Saudi Arabia

الملخص

إن التحصين الفكري أمن للوطن والدين، والتحصين الفكري للخارجين على الإمام من البغاة يهدف إلى الحفاظ على الهوية الوطنية، وحماية العقول من الغزو الفكري. وقيام الإمام بدوره بالتحصين الفكري تجاه البغاة عبر المناصحة وكشف الشبه؛ له الأثر الفعال لأمان الأمة، وتحديد بؤر الانحراف الفكري. ولقد تضمن موضوع الدراسة التأصيل الشرعي للتحصين الفكري وأسسه، وأنواع الخارجين عن طاعة الإمام، وواجب الإمام نحوهم من التحصين الفكري، وحكم طلب الموادعة وإنظار البُغاة من الإمام وحكم توبة الباغي. وانتهجت المنهج العرضي الوصفي التحليلي. وخلُصت إلى أن البغاة هم الخارجون على إمام المسلمين العدل بغير الحق، وأنَّ التحصين الفكري له أسس أهمها: الإلمام بجوانب العقيدة وتطبيق الشريعة، وعدّ الخارجين على الإمام بدعوى الحق والولاية من أهل البغي، ويجب مناصرة الإمام عليهم. وأوصي بمزيد من الاهتمام بالجانب الدعوي، والمستجدات خاصة في مجال الإعلام.

(*) The Article is funded by the Deanship of Scientific Research at Northern Border University, Saudi Arabia.
(1) Article received: August 2021; article accepted: October 2021.

Abstract

Intellectual immunization is a token of security for the homeland and religion. Immunizing rebels intellectually maintains the national identity and to protect minds from intellectual invasion. Immunizing rebels intellectually by the ruler through counseling and clearing misconceptions effectively enhance the nation's security and identifies intellectual deviations. The study includes the de jure etymology of intellectual immunization, its basics, types of rebels against the ruler, the ruler's obligation towards them in terms of intellectual immunization, the ruling on truce request, reprieving rebels, and their repentance. The study has adopted the descriptive-analytical explanatory approach. It's been concluded that the rebels are the ones who wrongly go against the just Muslim ruler, and that intellectual immunization has its own basics, including revolting against the ruler because of an injustice inflicted upon them precludes them out of the rebels folk, and the ruler is required to clear out the misconceptions using intellectual immunization, and that revolting against the ruler under the pretext of rights and rule labels them as rebels where the ruler must be supported against them. Here, I highly recommend paying more attention to preaching and addressing current changes, especially in the media

الكلمات الدالة: الإمام، الشُّبه، البغي، التوبة.

Keywords: Ruler, Misconceptions, Rebelling, Repentance

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين...أما بعد..

فمما لا شك فيه أن الأمن هو الركيزة الأساسية في الحياة؛ ولذا اهتم الإسلام بهذه الركيزة العظيمة، ويكون التحصين الفكري من الجهل وامتلاء العقل بأفكار الضالة عبر تزويد العقول بالعلم النافع وتصحيح المفاهيم بالمعارف الشرعية، والتوعية الفكرية الصحيحة بتعاون كافة الجهات في المجتمع مع الإمام، والعناية بالجانب التوعوي واختيار الدعاة المؤهلين.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1- تصحيح الأفكار الضالة أمر مهم؛ للحفاظ على الهوية الوطنية وأمان المجتمع.

2- التحصين الفكري للبغاة يدخل في حفظ الدين وهو مقصد من مقاصد الشريعة.

3- الإسهام في الكشف عن منهج الشريعة الإسلامية في التحصين الفكري، خاصة في هذا الزمن الذي اشتدّ فيه الهجوم الفكري على الإسلام.

4– إبراز أهمية الدور الذي يجب أن يقوم به الإمام من حيث التوعية الشاملة لتحصين وتعزيز المجتمع من الأفكار التي يبثها البغاة.

5- إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة المهمة.

مشكلة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما الدور الواجب على الإمام نحو البغاة فيما يتعلق بالتحصين الفكري؟

  ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم التحصين الفكري؟ وما التأصيل الشرعي له؟ وما هي أهم أسسه؟ وما **أنواع الخارجين** عن طاعة الإمام؟ وما واجب الإمام نحوهم من التحصين الفكري؟ وما حكم طلب موادعة البُغاة من الإمام؟ وحكم توبة الباغي؟

أهداف البحث:

محاولة الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- توضيح مفردات الدراسة، والتأصيل الشرعي للتحصين الفكري، وأسسه.
- الوقوف على أنواع الخارجين عن طاعة الإمام.
- بيان واجب الإمام نحو البغاة من التحصين الفكري، وموادعتهم، وتوبتهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث واستقصاء الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، وجدت بعض الدراسات التي تعلقت بالموضوع بشكل عام، وهي كالآتي:

1- منهج القرآن في التحصين الفكري. للدكتور عبد الله أحمد الزيوت، وناقش فيه: مفهوم التحصين الفكري، ومنهج القرآن في تنظيم عملية التفكير.

2- إستراتيجية تعزيز الأمن الفكري. لمتعب بن شديد الدماش، وتضمن: طبيعة وخصائص الأمن الفكري الرشيد، والعوامل المؤثرة في استقرار الأمن الفكري.

3- الوقاية الفكرية. للدكتور جمال يوسف، وتناول فيه: تحصين الفكر الذاتي، والتصحر الفكري، والتطعيم الفكري.

4- الانحراف والتطرف الفكري. تعريفه، أسبابه ودوافعه، آثاره وأبعاده، وسبل القضاء عليه، لأحمد مبارك، تناول فيه: الانحراف وأسبابه ودوافعه، وآثاره وأبعاده، وسبل القضاء عليه.

5- دور هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في تعزيز الأمن الفكري. للدكتور سعد بن فلاح بن عبد العزيز العريفي. وتناول فيه: التعريف بالأمن الفكري، ومصطلحات فكرية أخرى، ودور هيئة كبار العلماء في ترسيخ الأمن الفكري.

6- دور المناهج التعليمية في إرساء الأمن الفكري. للدكتور أبو بكر الطيب كافي، نوقش فيه: مفهوم الأمن الفكري ودور العقيدة الصحيحة في تعزيزه.

تعلقت الدراسات السابقة بموضوع الدراسة بشكل عام كتحصين للمجتمع، ووجدت بعض الدراسات تعلقت بالبغاة بشكل خاص، منها:

1- أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية. إعداد: أمان الله محمد صديق. ناقش فيه الشُّروط الواجبِ توافرُها في الإمام، وفيما ينحَلُّ به عَقْد الإمامة، وسبب تأخير أحكام البَغْي في كتب الفقه الإسلامي.

2- البغاة: تعريفهم وأحكامهم- عرض مقارن كلامي وفقهي. بقلم: الشيخ علي حسن خازم، تناول فيه أحكاما متفرقة مثل: سب الإمام، والاستنفار ضد أهل البغي، والاستعانة بأهل الذمة والكفار لقتلهم.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة، يتضح أنها لم تتعرض لبيان الدور الواجب على الإمام نحو البغاة فيما يتعلق بالتحصين الفكري وتصحيح المفاهيم؛ لذلك أرجو أن أقدم إضافة علمية في هذا المجال، مع الاستفادة من هذه الدراسات وغيرها في الاسترشاد والاستشهاد خلال البحث.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف وصف مفهومي التحصين الفكري والبغي وتوضيحهما، وبيان التأصيل الشرعي للتحصين الفكري، وأسسه، كما استخدمت هذا المنهج؛ للتعرف على الدور الواجب على الإمام نحو البغاة والخارجين عليه فيما يتعلق بالتحصين الفكري في الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو الآتي:

المطلب الأول: بيان مفردات الدراسة، ويندرج تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحصين.

الفرع الثاني: تعريف الفكر.

الفرع الثالث: تعريف البغي.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتحصين الفكري وأسسه، ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للتحصين الفكري. الفرع الثاني: أسس التحصين الفكري.

المطلب الثالث: أنواع الخارجين عن طاعة الإمام وواجب الإمام نحوهم. ويندرج تحته خمسة فروع:

الفرع الأول: أنواع الخارجين عن طاعة الإمام. الفرع الثاني: شروط تحقّق البغي.

الفرع الثالث: التحصين الفكري للخارجين على الإمام من البغاة.

الفرع الرابع: واجب الإمام نحو خروج طائفة من المؤمنين عليه.

الفرع الخامس: واجب الإمام نحو خروج طائفة من البغاة عليه.

المطلب الرابع: طلب موادعة وإنظار البُغاة من الإمام وتوبة الباغي، ويندرج تحته فرعان: الفرع الأول: حكم طلب الموادعة وإنظار البُغاة من الإمام. الفرع الثاني: توبة الباغي.

المطلب الأول:

بيان مفردات الدراسة

ويندرج تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحصين

التحصين لغة: من حصّن، وحَصَّنَ الجُنْدُ الْمَدِينَةَ: جَعَلُوهَا حَصِينَةً، مَنِيعَةً، حصَّنُوا مَوَاقِعَهُمْ: عَزَّزُوهَا، حَصَّنَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا: عَفَّتْ، وتحصَّن فلان اتّخذ الحيطة لوقايته من المرض ونحوه، وحصنه: حماه وصانه وحفظه. وتحْصين المرأة: تزويجها، فهي محصنة[1].

ولقد حث القرآن الكريم على التحصين من خلال الاستعاذة بالله عز وجل، يقول ابن كثير في تفسيره أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: "أي: أستجير بجناب الله من

---

[1] الزبيدي، محمّد بن محمّد "تاج العروس"، (دار الهداية)، 34 :434؛ ابن منظور، محمد بن مكرم "لسان العرب". (ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ)، 13 :119؛ قلعجي، محمد رواس "معجم لغة الفقهاء". (ط2، دار النفائس 1408 هـ)، 1: 123.

الشيطان الرجيم أن يضربي في ديني أو دنياي، أو يصدني عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه؛ فإن الشيطان لا يكفه عن الإنسان إلا الله"[1]. فجاء التحصين في القرآن الكريم مجملا . يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 24] فالتحصين للنساء يكون بالتزويج. والإحصان يعنى العفة؛ فإنها تحصين للنفس عن اللوم والعقاب[2].

فجاء التحصين في القرآن الكريم بأنه العفة التي تتحقق بالزواج.

والتحصين في السنة النبوية: جاء متمثلا في أدعية كثيرة للتحصين، فعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ، قال: "منْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[3]، "فينال الأجر من قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره، والأفضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره، وكذلك في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله[4].

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر " تفسير القرآن العظيم" . (ط 2، دار طيبة، 1420هـ).1 :114 .

[2] البيضاوي، عبد الله بن عمر "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، (ط1، دار إحياء التراث العربي– بيروت 1418 هـ)69:2.

[3] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم". (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، 2071:4، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء، رقمه: (2691).

[4] القسطلاني، أحمد بن محمد "إرشاد الساري"، (ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ) 5: 301،كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. رقمه: (3293).

وقال رسول الله ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ " [1]. فتحصين البيوت حتى لا تكون كالمقابر يكون بالذكر وقراءة سورة البقرة والطاعة.[2] وعلى ذلك فالتحصين يعني بشكل عام الحماية والحفظ والصيانة وإن اختلفت طرقه.

التحصين في اصطلاح الفقهاء:

ورد التحصين عند الفقهاء في باب النكاح في حكمة مشروعية النكاح؛ حيث شرع لمصالح كثيرة منها: تحصين النفس، ومنعها عن الزنا، وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده[3]؛ منعًا للجوْر وارتكاب المحرمات؛ لرجحان هذه المفاسد على المصالح.[4] فالذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة، والأنثى تتحصن بوطء زوجها المطيق؛[5] فالتحصين هنا يعني حفظ النفس.

والتحصين في الفقه الإسلامي يعني الحفظ والصيانة بشكل عام[6].

الفرع الثاني: تعريف الفكر

الفكر لغة: إعمال النظر، وإعمال الخاطر في الشيء، كالفكرة، والفكري، جمعها أفكار. والتفكر: التأمل، والاسم الفكر والفكرة، والمصدر الفكر بالفتح[7].

وأما الفكر اصطلاحا: فقد تعددت تعريفاته:

---

(1) النيسابوري "صحيح مسلم"، 4 :2071 . كتاب الذكر والدعاء. باب فضل التهليل. رقمه: (2691).

(2) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن "تحفة الأحوذي "، (دار الكتب العلمية، بيروت) 148:8، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة البقرة.

(3) ابن مودود، عبد الله بن محمود "الاختيار لتعليل المختار" (مطبعة الحلبي، القاهرة 1937م) 82:3؛ ابن عرفة، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي"،(دار الفكر)321:4؛ الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني. "مغني المحتاج". (ط1، دار الكتب العلمية 1994م)، 204:4؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد." المغني"، (مكتبة القاهرة، 1968م)7/5.

(4) ابن مودود. "الاختيار لتعليل المختار"، 82:3 .

(5) ابن عرفة "حاشية الدسوقي"، 321:4؛ الخطيب. "مغني المحتاج "، 4: 204؛ ابن قدامة." المغني"، 7/5.

(6) عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل" (دار الفكر – بيروت1409هـ) 2 : 99.

(7) الزبيدي. "تاج العروس" .13 : 345 .

ذكر الراغب الأصفهاني أن الفكرة: "قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم. والتفكر: جولان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلب"[(1)]. فالتعريف جاء قاصراً على كون التفكر قوة توجه الإنسان نحو العلم بالشيء.

وعرف الفكر بقوله: "ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول"[(2)]. فالتعريف جاء قاصراً على كون الفكر أمرا معلوما يؤدي إلى الوصول للمجهول، دون حافز أو دافع لذلك.

والفكر: "حركة النفس نحو المبادئ، والرجوع عنها إلى المطالب"[(3)]. فمدلول كلمة الفكر تبين أن التفكير عملية عقلية أو ذهنية تبدأ عند وجود مثير ما كحدث أو مسألة، وتهدف إلى إعمال الفكر في ذلك المثير من أجل التوصل إلى حقيقته أو لاستيضاح ما كان مجهولا من شأنه[(4)].

وهو التعريف الراجح؛ حيث جمع بين تصور القلب ونظر العقل وتأمله عند وجود متطلبه؛ للوصول إلى المعلوم.

معني التحصين الفكري مركبا: تعددت معانيه، ومن أهمها:

1. التحصين الفكري يشمل الخطوات التي يجب اتباعها من أجل الحفاظ على عقيدة التوحيد الخالص، ويشمل تنظيم الفكر بطريقة إيجابية؛ لمنع الضرر أو الشر عن المسلم، والوقاية من التيارات التي تهدف إلى زعزعة ثقته بالكتاب والسنة من جهة،

---

(1) الأصفهاني، الحسين بن محمد "المفردات في غريب القرآن"، (ط1، دار القلم، بيروت، 1412 هـ)، 1 :643.

(2) الخفاجي، أحمد بن محمد. "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي"، (دار صادر – بيروت).1 :135 .

(3) الكفوي، أيوب بن موسى. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، 1 :697.

(4) الزيوت، عبد الله أحمد. "منهاج القرآن في التحصين الفكري"، (الجامعة الأردنية)، ص 7 .

ولمواكبة كل جديد مفيد مع الثبات على المبادئ المستمدة من الكتاب والسنة من جهة أخرى[1]. ويؤخذ على التعريف أن به إسهابا كبيرا وتطويلا يخل بماهية التعريف.

2. التحصين الفكري هو البناء العقدي المتين من خلال الفهم الناضج لمنهاج الله كتاباً وسنَّة، ووقاية الفكر والعقل عن كلِّ ما يخلُّ بهما، من الآراء الفاسدة المخالفة لمنهج أهل السنَّة والجماعة في التلقي والاستدلال.[2]

المعنى الأول جاء شارحاً للمعنى الثاني، وجاء المعنى الثاني جامعاً مانعاً فهو الراجح؛ حيث شمل البناء العقدي وكل ما يحصل به وقاية للفكر والعقل وفقا لمنهج أهل السنة والجماعة. وخلصتُ إلى أن علاقة المعنى اللغوي للتحصين والفكر بالمعنى الاصطلاحي للتحصين الفكري وثيقة، فالتحصين يدل في أصل الوضع على الحفظ والمنع، والفكر حركة النفس نحو المبادئ، والرجوع عنها إلى المطالب؛ للوصول للمعارف، التي بها يتحقق التحصين.

الفرع الثالث: تعريف البغي

البغي لغة: يقال للطلب، والباغي: الطالب، وأبغاه الشيء: طلبه له أو أعانه على طلبه. والجمع بغاة وبغيان. وبغيتك الشيء: طلبته لك. ويقال للتعدي، وبغى فلان على فلان استطال عليه وعدل عن الحق. والبغية: الضالة المبغية. والباغي: الذي يطلب الشيء الضال، وجمعه بغاة وبغيان. ويقال: جاءت بغية القوم وشيفتهم أي طليعتهم. والبغي: التعدي[3].

---

[1] المرجع السابق، ص 8.

[2] الحمد، خباب مروان. "الحصانة الشرعية ودورها في تشكيل الشَّخصيَّة الإسلاميَّة"، ص 3.

[3] ابن منظور. "لسان العرب". 14 :75-76.

البغي اصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: "طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح. وشرعا: هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"، ولو بحق فليسوا ببغاة[1].

وعند المالكية: "هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا". فخرج بقوله: من ثبتت إمامته من لم تنعقد له إمامة، وقوله: في غير معصية إما حال أو متعلق بالامتناع، ويقتضي أن من خرج عن طاعته في مكروه يكون بغيا. [2]

وعند الشافعية الباغي: "هو المخالف للإمام العدل[3] الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه".[4] فقوله: الإمام العدل يُخرج الإمام الباغي. [5]

وأما عند الحنابلة: "فأهل البغي هم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه" [6]، فقوله: يريدون إزالته عن منصبه يخرجُ الخروجَ في معصية وعدم الطاعة أو دون تأويل.

وعلى هذا فالتعريف الراجح هو تعريف الحنفية لكونه جامعاً مانعاً؛ حيث عرفهم بأنهم: الخارجون على إمام المسلمين العدل بغير الحق، فشمل الخروج في معصية وعدم الطاعة وإرادة إزالته عن منصبه.

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار"،(ط2، دار الفكر- بيروت، 1412هـ)، 4 :267.

[2] الدسوقي. "حاشية الدسوقي"، 4 :300.

[3] الإمام العدل تتحقق مبايعته بأمرين: إما بالمبايعة من الأشراف والأعيان، وإما بأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته. (ابن عابدين. "رد المحتار"، 4:267)، والإمامة العظمى تثبت إما بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس. (ابن عرفة. "حاشية الدسوقي"، 4 :300).

[4] النووي، محيي الدين يحيى "روضة الطالبين"، (ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ)، 10 :54.

[5] السنيكي، زكريا بن محمد "الغرر البهية"، (المطبعة الميمنية)، 5:72.

[6] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله "عمدة الفقه"، (المكتبة العصرية، 2004م)، 1 :138.

المطلب الثاني:
التأصيل الشرعي للتحصين الفكري وأسسه

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للتحصين الفكري

يمكن تأصيل التحصين الشرعي على النحو الآتي:

1. إن التحصين الفكري يحتاج فهما ناضجا لمنهاج الله كتاباً وسنَّة، وحماية الفكر من الآراء الفاسدة المخالفة لمنهج الله ورسوله؛ ولا يخفى عناية الإسلام بالتحصين الفكري والبناء الصالح لأفراد المجتمع بتقوية الوازع الديني وغرس الفضائل، وذلك من أسباب الوقاية من الانحراف الفكري؛ لذا وضع له التَّشريعات المحكمة، وبيَّن ما لكلِّ فردٍ فيها من حقوقٍ وما عليه من واجبات، وأخبر أنَّ من صفات المتَّقين أنَّهم يجتهدون في بناء أُسَرٍ صالحة، ويسألون ربَّهم أن يحقِّق لهم هذا المطلب العظيم، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: 74]. استمدادا من الآية: فإن الإنسان لا يكون قرة عين لأبويه، إلا إذا كان سويَّ الفكر، سوي الجسد، معتدلا على كل حال، فسألوا ربهم أن يرزقهم أزواجا وأعقابا يسرون بمكانهم وتقرّ بهم عيونهم[1].

2. **حماية للدين** الذي هو أحد مقاصد الشرع الحنيف؛ حيث جاء الإسلام؛ ليحفظ على الناس الضرورات الخمس، وأهمها ضرورة حفظ الدين والنفس[2]، فيجب العناية بحفظهما بتوفير كل أسباب حماية الدين واستقامته والمحافظة عليه، وكذلك العمل على رصد ودراسة كل ما من شأنه التأثير على سلامة الفكر واستقامته. والإخلال بذلك يعرّض الإنسان لأن يكون عمله هباءً منثوراً لا ثقل له في ميزان الإسلام، يقول

---

(1) الزمخشري، محمود بن عمرو "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط3، دار الكتاب العربي، بيروت 1407 هـ)،3 : 296.

(2) الريسوني، أحمد. "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، (ط2، الدار العالمية، 1992م)، 1:48.

تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: 23] أيْ لا ينفع بِهِ[1].

3. **حماية العقل،** فالتحصين الفكري يتعلق بالعقل، والعقل هو آلة الفكر، وأداة التأمُّل والتفكُّر، الذي هو أساس استخراج المعارف، وطريق بناء الحضارات، وتحقيق الاستخلاف في الأرض؛ ولذلك كانت المحافظة على العقل وحمايته من المفسدات مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية[2]، وسلامة العقل لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه من المؤثرات الحسية والمعنوية، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، واختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى[3].

4. **رفع الضرر عن المجتمع،** فالشارع لا ينهى عن مصلحة، وإذا لم توجد مصلحة نهى عن المفسدة؛ لأن المفسدة ضرر على الناس، وإعدام الضرر مناسب عقلا وشرعا[4]، عملا بقوله ﷺ" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[5].

5. **تحقيق المصلحة من خلال نبذ كل ما من شأنه اختراق العقل، وتحقيق الأمن المجتمعي والسلام الاجتماعي،** فالخر وج عن طاعة الإمام قد يكون بدافع عقدي أو بمنع واجب شرعي كالزكاة.

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد. "تفسير القرطبي"، (ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة 1384هـ)، 13: 22.

(2) عبد الله اليعقوب، "تيسيرُ علم أصول الفقه"، (ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418 هـ) 1: 27.

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط1، دار الكتبي 1414هـ – 1994م) 7: 266.

(4) الطوفي. سليمان بن عبد القوي بن الكريم، "شرح مختصر الروضة"، (ط1، 1407 هـ/ 1987م) 2: 438.

(5) ابن حنبل، أحمد بن محمد،" مسند الإمام أحمد بن حنبل". (ط1، مؤسسة الرسالة، 2001 م) 2: 784، رقمه: (2341)، صحيح الإسناد. (الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية .(ط 1، مؤسسة الريان بيروت 1997م)، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق، 4 :385 .

لذا وجب الإلمام بجوانب العقيدة وتطبيق الشريعة[1] كأساس للتحصين الفكري. وقد يكون بدافع خلع الإمام[2]؛ لذا لزم تدخل الإمام بداية بالتحصين الوقائي، ونهاية بالقتال عند الإصرار على الخروج عن طاعته[3]؛ يقول تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: 9].

6. **المحافظة على الأوطان، ومنع الفتن، والقتل، وارتكاب كل ما يخل بالأمن والأمان عبر** تقوية الجانب العقدي والفكري والوطني بالتربية الوقائية وتحصينا للنفس من كلِّ مهدِّد؛ لتحقيق التلاحم والوحدة في الفكر والمنهج والغاية[4].

7. **نبذ الفرقة وتحقيق التماسك بين طوائف المجتمع**، فوجود التحصين الفكري يؤدِّي إلى عدم التفرُّق والاختلاف، ويدعو للوحدة وطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، ولقد نهى الله عن الاختلاف والتحزب في محكم التنزيل يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[الأنعام: 153] يعني عن طريق دينه [5].

وما تعيشه الأمة اليوم بسبب انحراف فكر بعض أبنائها من تكفير وتفجير وشدة اختلاف، يشير إلى خطورة الاختلاف [6].

---

(1) اليوسف، عبد الرحمن. "وجوب تطبيق الحدود الشرعية"، 1 :13 .

(2) ابن عابدين، "رد المحتار"، 4 :267؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، 278:6؛ ابن قدامة، المغني، 8:540؛ ابن قدامة "الكافي"، 55:4.

(3) العمراني. "البيان"، 12 :29؛ الرازي، محمد بن عمر" التفسير الكبير"، (ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ)، 28 :104.

(4) جعيط، كمال الدين. "الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، 1: 26.

(5) الماوردي، علي بن محمد. "تفسير الماوردي"، (دار الكتب العلمية، بيروت) 188:2.

(6) الفاتح ، عبد الرحمن محمد "تعزيز الأمن الفكري بين الواجب والضرورة " 19 إبريل 2016 م.

الفرع الثاني: أسس التحصين الفكري

للتحصين الفكري أسس اعتنى بها الفقهاء، أهمها ما يأتي:

1. تصحيح العقائد الفاسدة وتنقيتها مما علق بها من شوائب لدى البعض[1]، ويتحقق ذلك عبر البرامج التوعوية في المدارس والجامعات، والمساجد، ومن خلال البرامج والأحاديث الإذاعية والتلفزيونية.

2. مواجهة البدع الضالة ومحاربتها:

جاء الإسلام بالنهي عن الابتداع في الدين[2]؛ لأن الأمن الفكري يضطرب إذا انتشرت البدع والخرافات، التي مردها إلى استحسان العقول ولا اتّباع فيها للنصوص، وقد قال ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"[3]. كذلك تحريم الإفتاء بغير علم[4]، فالفتوى بغير علم توقع المجتمع في الفوضى الفكرية في مواجهة سيل الفتاوى. كما أن العناية بالعلوم الشرعية وتطبيقها[5] له دور كبير في جعل العقل المسلم، ينتقل من عقل خرافي يتبع الظنون والأوهام إلى عقل علمي يتَّبع الحجَّة والبرهان.

ويتحقق ذلك عبر المناظرات الفكرية، ومن خلال النشرات والمطويات التي ترد على الفكر المنحرف وتبين عواره.

---

[1] اليوسف، عبد الرحمن. "وجوب تطبيق الحدود الشرعية"، 1 :13، الرحيلي، حمود بن أحمد بن فرج." منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام".(ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية 2004م) 2: 848 .

[2] الفاكهاني. "المورد في عمل المولد"، 1 : 10 .

[3] البخاري. "صحيح البخاري". 3: 184، رقمه: (2697)كتاب: الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور.

[4] ابن قيم، محمد بن أبي بكر."إعلام الموقعين"، (ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية).1 :251 .

[5] السلمي، عز الدين. "قواعد الأحكام"، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة).1 :224 .

3. أن يتولى تحصين الشباب أشخاص كفايات لديهم ولاء وانتماء لأوطانهم[1]، وطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر[2]. يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 122]، فالطائفة الناصحة هم المتفقون في الدين المتحقق فيهم الكفاءة للأداء والنصح. ويتحقق ذلك باتخاذ التدابير الاحترازية من خلال البرامج التوعوية المقدمة عبر وسائل الإعلام المختلفة والاهتمام بالشباب.

4. الثقة في علماء الشريعة: من أسس تحقيق التحصين الفكري: الثقة بالعلماء؛ حتى يتحقق الإقناع، فالانتقاص من قدر علماء الشريعة ومكانتهم وترك الرجوع إليهم، خاصة في النوازل والمستجدات التي يتطلب النظر فيها إلى فهم دقيق واستنباط صحيح، وكذا الأخذ والتلقي عن غير الأكفاء من المتعلمين، الخائضين في أمور الشريعة والإفتاء تحليلا وتحريما لا يحقق التحصين الفكري؛ يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83] فأولوا الأمر هم أهل العلم والفقه[3].

ويتحقق ذلك من خلال الاعتناء بالمرأة والنشء، والنصح والإرشاد.

5. دراسة تاريخ الأمم، والحوادث الزمنيَّة السابقة، فإنَّه بذلك تتكوَّن لدى المرء حصيلة تراكميَّة معرفيَّة، وتتحقَّق من خلالها ثمرات عديدة منها: معرفة السنن الربَّانية، ومعرفة الحقائق المهمة في حياة البشريَّة، كما أنَّ دراسة التاريخ تعطي حصانة ضدَّ الخرافات والبدع والضلالات التي هي من أسباب الهزيمة والخذلان، والتاريخ كذلك

---

(1) التونسي. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، 1:201.

(2) الحسيني، محمد رشيد بن علي "الخلافة"، (الزهراء للإعلام العربي، مصر) ، 1 :33.

(3) القرطبي. "تفسير القرطبي"، 5 :291 .

يساعد على فهم الحاضر وتحليله، وكل هذا مفيد لتحصين المرء فكريا من شبهات أهل الزيغ والكيد المعاصر[1].

6. رصد الأفكار المنحرفة والضالة والرد عليها[2]: فلا بد من تعريفهم بهذه الأفكار وأخطائها، ويتحقق ذلك بالبرامج التوعوية والمناظرات الفكرية، قبل وصولها إليهم منمقة مزخرفة، فيتأثرون بها؛ لأن الفكر الهدَّام ينتقل بسرعة كبيرة جدا، كانتشار بعض الأوبئة والأمراض المعدية، ولا مجال لحجبه عن الناس مع كثرة الفضائيات والجرائد والمجلات، والسؤال عن الشر مخافة إدراكه منهج قرآني دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٥٥ ﴾ [الأنعام: 55] ومثل ذلك التفصيل البين نفصل آيات القرآن في صفة أحوال المجرمين لمن هو مطبوع على قلبه ومن يرجى إسلامه، ليستوضح سبيلهم فيعامل كلاً منهم بما يجب أن يعامل به[3].

7. رصد الشبهات المثارة ضد الإسلام والرد عليها[4]: باستخدام وسائل الإعلام، وترك التعصب للرأي في القضايا الشرعية[5]، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمه كتاباً ضخما[6] "درء تعارض العقل والنقل" أثبت فيه أنه لا منافاة بين العقل الصحيح والنقل الصريح إلا عند أصحاب الأهواء الذين إن حصلوا شيئا من هذا فهو نقص في عقولهم وأفهماهم، ونقص في النقل لا نقص في النص.

8. ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال[7]: فمن الأسس الشرعية للتحصين الفكري إظهار وسطية الإسلام واعتداله، وتوازنه وترسيخ الانتماء لهذا الدين الوسط لدى

---

(1) صالح السدلان. "وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر"، 1: 157.

(2) ابن باز. "فتاوى إسلامية"، 1: 162 .

(3) النسفي. "تفسير النسفي"، 1 :508 .

(4) التونسي. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، 1 :682 .

(5) بدران. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل"،1 :103 .

(6) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، 1 :4 .

(7) محمد إبراهيم، "فقه النوازل للأقليات المسلمة "، 2 :657 .

الشباب، وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية. يقول تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

ووسطا أي خيارا[1]. ويتحقق ذلك بترسيخ منهج الوسطية في التعليم في شتى المراحل المختلفة.

9. تصحيح المفاهيم والمصطلحات الشرعية، وتنقيتها من المصطلحات المشبوهة والمغلوطة، ومعالجة الشائعات عبر وسائط المعلومات والتواصل، فالخلط في المفاهيم قد يكون سبباً في الانحراف الفكري والانزلاق في مزالق الغلو والتفجير والتدمير بدعوى الجهاد والولاء و البراء [2].

10. الاهتمام بإحياء التراث الإسلام [3] وتلقينه، وإبراز القيم الإنسانية والجمالية فيه، وتشجيع الشباب على الدراسة والبحث والاطلاع، فالتعصب يختبئ وراء الجهل، والتصرف يتوارى خلف جدار الأمية الثقافية والعلمية والفكرية.

11. محاربة تيارات الإلحاد والتطرف والغلو والإرهاب والعنف والتغريب والفوضوية، والوقوف بحزم ضد كل تيارات الإفساد [4].

12. اعتماد المنهج الدعوي الوسطي المعتدل: فالمنهج الدعوي يكون مستنبطاً من كتاب ربنا وسيرة رسولنا ﷺ بعيدا عن الحماس المفرِط![5].

13. تبصير الشباب وجموع المسلمين بمقاصد الشريعة[6]: حيث تعطي المسلم مناعة كافية، وبخاصَّة في وقتنا الحاضر ضدَّ الغزو الفكري والعقدي، والتيارات المستورة، والمبادئ البرَّاقة والدعوات الهدَّامة، لإخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها والافتراء

---

[1] البيضاوي. "أنوار التنزيل "، 1 :110.

[2] الشهري. "أثر الإنترنت على الأمن الفكري"، ص 6- 7 .

[3] "الحسبة". (مناهج جامعة المدينة العالمية)، 1 :136 .

[4] محمد يسري. "فقه الأولويات في الخطاب السلفي المعاصر بعد الثورة". 1 :157 .

[5] الأنصاري. "بلاغ الرسالة القرآنية من أجل إبصار لآيات الطريق"، 1 :139.

[6] السبكي. "الأشباه والنظائر" . 2 :191 .

عليها، وإلصاق الشبه والأضاليل بها، والتمويه على السذج والبسطاء وأنصاف المتعلِّمين بالطلاء الخادع. ويتحقق ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة مقروءة ومسموعة، ومرئية، والاهتمام بالشباب.

المطلب الثالث:

أنواع الخارجين عن طاعة الإمام

وواجب الإمام نحوهم من التحصين الفكري في الفقه الإسلامي

ويندرج تحته خمسة فروع:

الفرع الأول: أنواع الخارجين عن طاعة الإمام:

الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة أنواع[1]:

1. قطاع طريق، وهم نوعان: الأول: الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة، يأخذون أموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق. والثاني قوم كذلك، إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل.
2. بغاة، وهم قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم، والمراد خرجوا بتأويل وإلا فهم قطاع طرق، وهم موضع الدراسة.
3. خوارج وهم الخارجون على الإمام علي ﵁؛ لأن مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر؛ إذ لا تسبى الذراري ابتداء دون كفر.

---

(1) ابن عابدين. "رد المحتار" 4: 267.

فإذا كان لهم قوة ومنعة، فلا يقدر عليهم من يردهم، خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل، ويستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا، ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ، فحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء وأهل الحديث[1]، وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلا، وذهب بعض أهل الحديث إلى كفرهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء[2].

الفرع الثاني: شروط تحقّق البغي:

إذا بغت على الإمام طائفة من المسلمين وأرادت خلعه، أو منعت حقا عليها، تعلقت بهم أحكام تثبت في حقهم[3] بشروط يجب توافرها فيهم وهي:

الشرط الأول: أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر[4]؛ مثل مانعي الزكاة[5]، وخروج أهل البصرة على علي رضي الله عنه يوم الجمل[6].

الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الإمام[7]؛ لما رُوِي: بينما عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق "، (ط2، دار الكتاب الإسلامي)5:151 ؛ النمري، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة، (ط2، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1980م)1:486؛ قليوبي وعميرة. "حاشيتا قليوبي وعميرة"، (دار الفكر– بيروت. 1995م) 4:171؛ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. "الكافي في فقه الإمام أحمد" (ط1، دار الكتب العلمية 1994م) 4:55 .

(2) ابن نجيم."البحر الرائق"، 5:151؛ ابن قدامة." الكافي "، 4:55.

(3) المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية "، (دار احياء التراث العربي، لبنان) 2:411؛ المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط1، دار الكتب العلمية، 1416م)، 8:366؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب" ،(ط1، دار المنهاج، 2007م) 17:126؛ ابن قدامة، المغني، 8:523.

(4) العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، (ط 1، دار المنهاج، جدة، 2000 م)، 12: 29 .

(5) البيهقي، "السنن الكبرى"، 8: 306. باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة.

(6) الزيلعي. "نصب الراية"، 3:463. باب البغاة.

(7) العمراني. "البيان "، 12:29 .

لِلَّهِ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحَكِّمُونَ اللَّهَ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: اجْلِسُوا ،نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ،كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ ،حُكْمُ اللَّهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ ،الْآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا، لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ ،وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا ،وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا ،ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ "[1]. ولأن النَّبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة[2]، فلأن لا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى[3].

الشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل سائغ[4]، مثل: أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الإمام، أو منع حق عليهم، ولو بالخطأ، كما تأوَّل بَنُو حَنِيفَة منع الزكاة، حيث رأوا أن الخِطاب للنبي ﷺ فليس لأبي بكر أن يأخذ زكاتهم[5]، يقول تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣ ﴾ [التوبة: 103].

قالوا: فأمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا[6]، وهو رسول الله ﷺ فأما ابن أبي قحافة: فليست صلاته سكنا لنا، ولهذا: لما انهزموا قالوا: والله ما كفرنا بعد

---

[1] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد" الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، (ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ)، 7: 562. باب ما ذكر في الخوارج. رقمه: (37930).

[2] ابن حنبل."مسند الإمام أحمد بن حنبل"، 36: 37، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي مسعود، رقمه: (22348) رواه أبو يعلى بسند ضعيف لجهالة بعض رواته.(البوصيري، أحمد بن أبي بكر." إتحاف الخيرة المهرة" ،(ط1، دار الوطن، الرياض 1999م) 7:377.كتاب المواعظ، باب في التقوى، رقمه: (7117).

[3] العمراني. "البيان". 12: 29.

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق، العمري، أكرم بن ضياء."مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين"، (مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة)1:65.

[6] الماوردي. "تفسير الماوردي"، 2 :378.

إيماننا، وإنما شححنا على أموالنا[1]. وإذا اجتمعت هذه الشروط في الخارجين على الإمام، قاتلهم الإمام [2].

يقول تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: 9] وقد سماهم مؤمنين بالرغم من بغيهم، وأوجب قتالهم، إلا إذا تابوا [3].

وعلى هذا لابد لتحقق البغي من توافر شروط منها: الخروج من قبضة الإمام، وأن يكون الخارجين لهم منعة يحتاجون لكفهم إلى عسكر، ولهم تأويل سائغ، وعليه فتطبق عليهم أحكام أهل البغي.

الفرع الثالث:

التحصين الفكري للخارجين على الإمام من البغاة

التحصين الفكري يتعلق بالعقل آلة الفكر، وأساس استخراج المعارف، وطريق بناء الحضارات، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، ولذلك كانت المحافظة على العقل وحمايته من المفسدات مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية[4]، وسلامة العقل لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه من المؤثرات الحسية والمعنوية، فلابد إذن أن نصد هذا الانحراف الفكري، وأن نسعى في مواجهة هذا البث الفاسد ببث صالح، يقضي عليه ويدمغ هذا الباطل دمغا[5]، يقول تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81].

والإخلال بأمنه الفكري والسعي في انحراف الفكر محرم ، ولاسيما عند الشباب.

---

(1) العمراني. "البيان". 12 : 29.

(2) المرجع السابق.

(3) الرازي. "التفسير الكبير" 28 :104.

(4) العنزي، عبد الله بن يوسف "تيسيرُ علم أصول الفقه"، (ط1، مؤسسة الريان، بيروت 1997 م). 1: 27.

(5) البيضاوي، "أنوار التنزيل"، 3 :264 .

ولقد اتفق الفقهاء[1] على أن المواجهة الفكرية والوعظ والارشاد وكشف الشبه يستحب فعله من الإمام قبل قتال الخارجين عليه، وتوضيح ذلك كالآتي:

إذا صار للخارجين عن طاعة الإمام غلبة يدعوهم الإمام استحبابا إلى العودة للجماعة وعليه كشف الشبه، ولا يبدأ بقتالهم؛ لأنهم مسلمون حتى يبدأوا فإن بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم[2].

فأهل العدل إذا قاتلوا من غير دعوة إلى العود إلى الجماعة لم يكن عليهم شيء؛ لأنهم علموا ما يقاتلون عليه، فصار أمرهم في ذلك كحالهم مع المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة [3]، ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنى وقدرة؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض[4].

والخارجون على الإمام من البغاة إذا كانوا لا حجة لهم يدعوهم أولاً قبل القتال إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا قوتلوا ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم ولا يذفف[5] على جريحهم [6].

إن قتال البغاة ضرورة لحفظ الأمن، ووقاية لوحدة المسلمين ألا تصدعها الفتن؛ لكن لابد أن يسبق القتال نصح وحوار بينهم وبين الإمام أو ممثلي الإمام [7].

---

[1] المرغيناني."الهداية"، 412:2؛ النمري. "الكافي"، 486:1؛ الخن وآخرون." الفقه المنهجي "، (ط4، دار القلم، دمشق، 1992 م) 100:8؛ ابن قدامة. "المغني"، 527:8.

[2] المرغيناني." الهداية "، 412:2.

[3] البابرتي، محمد بن محمود."العناية شرح الهداية"، (دار الفكر)، 101:6؛ الكاساني. "بدائع الصنائع"، 140:7.

[4] البابرتي. "العناية"، 101:6؛ الكاساني. "دائع الصنائع"، 140:7..

[5] ولا يذفف على جريحهم بالذال المنقوطة وهو ما يسرع به إلى قتله، أي لا نجهز على جريحهم. (القرافي، شهاب الدين أحمد،" الذخيرة"، (ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت.1994 م) 12:7.

[6] النمري. "الكافي "، 486:1.

[7] الخن وآخرون. "الفقه المنهجي"، 100:8.

والبغاة يراسلهم الإمام ويسألهم ويكشف لهم الشبه ويزيل الحجج ويبين لهم الصواب، ويرد المظالم إلا أن يخاف غدرهم أو الاجتماع على قتاله أو خداعه، فلا ينظرهم، بل يعاجلهم؛ لأنه لا يأمن من أن يصير هذا طريقا إلى قهر أهل العدل، ولا يجوز هذا [1].

ويستدل على ذلك بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: 9]، فالنصح وكشف الشبه والحجج قد يحصل بهم الرجوع إلى طاعة الإمام والتوبة؛ وقد سماهم في الآية الكريمة مؤمنين[2].

2. فعل علي بن أبي طالب ﷺ مع الذين خرجوا عليه، فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس ﷺ؛ ليناظرهم فيما يدعون، فلعلهم يرجعون إلى الحق أو يرجع بعضهم[3].

3. روي أن عليا ﷺ راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه ألا يبدأوا بقتال، وقال: إن هذا يوم، من فلج فيه، فلج يوم القيامة[4].

4. روي أن عليا لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف[5].

5. دعوتهم للعودة للجماعة؛ لأنه أهون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به[6].

---

(1) ابن قدامة.، "المغني"، 527:8 .

(2) القرطبي. " فسير القرطبي"، 316:16.

(3) عبد الرزاق. "المصنف"، 157:10. كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية، رقمه: (18678).

(4) الزيلعي، "نصب الراية"، 463:3. باب البغاة.

(5) المرجع السابق.

(6) المرغيناني." الهداية"، 412:2.

6. يقاتلهم الإمام إن بدأوا بالقتال؛ لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع؛ وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم[1].

الفرع الرابع:

واجب الإمام نحو خروج طائفة من المؤمنين عليه

واجب الإمام نحو خروج طائفة من المؤمنين عليه له أحوال:

1. خروجهم بسبب ظلم ألحق بهم فإن كانوا ممتنعين من الظلم فهم محقون لا يجب قتالهم، بل يجب معاونتهم؛ لأنهم حينئذ خرجوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحكمهم أنهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ويزيل ما بينهم وبينه من الشبه، ولا يعان عليهم من الناس ولا يعان أيضا على الإمام[2] فيراسلهم أولاً ويخوفهم من القتال، فإن أبوا قاتلهم، وإن طلبوا النظر في حالهم على الإمام ذلك؛ لكشف اللبس ومعرفة الحق؛ لأن في هذا إصلاحًا، وإن علم أن مقصدهم خداعه أو حربه، عاجلهم لما في التأخير من الضرر، وإن طلبوا إنظارهم مقابل مال لم يقبل؛ لأنه لا يؤمن جعل ذلك طريقًا إلى قهره وقهر أهل العدل[3]. يقول تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات: 9] ورد المظالم وإعانة المظلوم من الصلح[4].

---

(1) المرجع السابق.

(2) ابن عابدين."رد المحتار". 4:267؛ العينى،" البناية "، 299:7؛ الحطاب. "مواهب الجليل "، 278:6؛ ابن قدامة. "الكافي"، 55:4.

(3) المرجع السابق.

(4) الماوردي، علي بن محمد."تفسير الماوردي"، (دار الكتب العلمية، بيروت) 330:5.

ولأن عليا ﷺ راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه ألا يبدأوا بقتال، وقال: إن هذا يوم، من فلج[1] فيه، فلج يوم القيامة[2].

وروى عبد الله بن شداد: أن عليا ﷺ لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف[3].

2. إن كان الخروج لدعوى الحق والولاية، وخرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وأرادوا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، خارجون على الإمام، يجب مناصرة الإمام عليهم[4]؛ يقول تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[الحجرات: 9] ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة[5]، وقاتل علي ﷺ أهل البصرة يوم الجمل[6]، ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض[7].

3. إن كان الخروج بالكلام فقط دون الفعل، فحكمهم ليس للإمام أن يتعرض لهم؛ لأن العزم على الجناية لم يوجد بعد إلا إذا ترتب على ذلك فتنة وفساد كبير، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.[8].

وذكر الشافعية أن من أظهر رأي الخوارج، وتجنب الجماعات، وسب السلف وكفرهم، دون الخروج عن الإمام فإنه لا يقاتل في ذلك[9]، لما جاء في الرجل الذي قال

---

[1] الفلج: من الفلج بفتح الفاء وسكون اللام وبالجيم وهو الظفر والفوز وفلج على خصمه من باب نصر. المباركفورى،" تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" 8 :463.

[2] الزيلعي."نصب الراية"، 3:463. باب البغاة.

[3] المصدر السابق.

[4] ابن عابدين. "رد المحتار"، 4:267؛ الحطاب، "مواهب الجليل "، 6:278؛ ابن قدامة، المغني، 8 :540؛ ابن قدامة، "الكافي" 4:55.

[5] البيهقي، "السنن الكبرى"، 8: 306. باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة.

[6] الزيلعي. "نصب الراية"، 3:463. باب البغاة.

[7] ابن قدامة." المغني"، 8 : 540.

[8] ابن عابدين. " رد المحتار" . 4:267؛ العمراني. "البيان ". 36:12؛ ابن قدامة. "الكافي "، 4:58.

[9] العمراني، "البيان ". 36:12.

لعلي ﷺ على باب المسجد وعلي يخطب: لا حكم إلا لله، وكان خارجيا [1]؛ لأن هذا من كلامهم.

ورُوِي: أن عاملا لعمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إليه: أن قوما يرون رأي الخوارج، يسبُّونك؟! فقال: إذا سَبُّوني.. سُبُّوهم، وإذا حملوا السلاح، فاحملوا عليهم السلاح، وإذا ضربوا.. فاضربوهم[2].

وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا؛ لأنه محرم لا حد فيه، ولا كفارة، فشرع التعزير فيه. [3]

الفرع الخامس:

واجب الإمام نحو خروج طائفة من البغاة عليه

خروج طائفة من المسلمين بغاة على الإمام أو نائبه الذي رضي الناس به، فعليه بداية العمل على تحصينهم الفكري بمحاورتهم وإزالة الشبه، فيبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، فيدعوهم إلى طاعته، فإن تحيزوا مجتمعين حل قتالهم بداية حتى يفرق جمعهم؛ حيث إن الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع، فالخوارج الذين يكفرون الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، بغاة عند جمهور الفقهاء[4]، ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم [5].

---

[1] عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام. "المصنف"، (ط2، المكتب الإسلامي – بيروت 1403هـ) 10:149. كتاب اللقطة، باب ما جاء في الحرورية، رقمه: (18654).

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين "معرفة السنن والآثار"، (ط1، دار الوفاء، القاهرة، 1991م) 12:222، باب قتال أهل البغي، رقمه: (16511).

[3] العمراني. "البيان". 12:36؛ ابن قدامة، "الكافي "، 4:58.

[4] ابن عابدين. "رد المحتار " . 4:267؛ عليش، "منح الجليل"، 9:199؛ ابن قدامة، "المغني" 8:526.

[5] مالك بن أنس. "المدونة"، (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م)1:530.

وروي عن علي أنه لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه: لا تبدأوا بالقتال. وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب، قالوا: كلنا قتله، فحينئذ استحل قتالهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم[1].

والصحيح: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم[2]، ووعده ﷺ بالثواب من قتلهم، فإن عليا ﷺ قال: لولا أن **تبطروا** [3]، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ [4]؛ ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي ﷺ من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتلَ عادٍ[5]، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي ﷺ الكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم[6].

ويقوم نائب الإمام مقام الإمام في وجوب طاعته وعدم مخالفته، وإن جار لا يعزل بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ما دام انعقد إمامته، والواجب التحصين الفكري له بوعظه، والخروج عنه بغيٌ.

وخروج الفرق عن الإمام على وجه المغالبة، فللإمام قتالهم، وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة قامت عندهم، ويجب على الناس معاونته عليهم[7].

---

(1) عبد الرزاق، "المصنف"، 118:10. كتاب العقول، قتال الحرورية، رقمه: (18578).

(2) مسلم. "صحيح مسلم" . 2: 745. كتاب الزكاة. باب ذكر الخوارج وصفاتهم. رقمه: (1064).

(3) السندي، محمد بن عبد الهادي. "حاشية السندي على سنن ابن ماجه".(ط2، دار الجيل – بيروت،)1 : 72.

(4) الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم. "كتاب السنة" (ط1، المكتب الإسلامي، 1980م) 442:2. باب المارقة والحرورية والخوارج. رقمه:(912).

(5) العسقلاني، أحمد بن علي."فتح الباري "،(دار المعرفة – بيروت، 1379هـ) 299:12، كتاب الحدود، باب من ترك قتال الخوارج للتأليف.

(6) ابن قدامة. "المغني" 526:8.

(7) ابن عرفة. "حاشية الدسوقي"، 4:300.

ولا يبدأ الإمام بالقتال حتى يراسلهم أولا ويسألهم عن مظلمتهم ويرفع الشبهة عنهم بما يحصن فكرهم، والتحصين الفكري في هذا المحل واجب[1].

والممتنعون عن طاعة الإمام الخارجين عليه بغير تأويل قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد[2]. ويستدل على ذلك بما يأتي:

– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: 59]. أمر الله– تعالى– بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم[3]، والامتناع عن طاعته يعتبر خروجا عليه وفسادا، فيدخل في حكم قطاع الطريق.

– ما رُوي أن النَّبي ﷺ قال: "السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَكان عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِن جَارَ أَوْ حَافَ أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ[4]". وذلك لأن اللجوء إلى عدالته يريح المظلوم فإن عدل فهو مأجور، وإن جار كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر، ولا يجوز الخروج عليه في جميع الأحوال[5].

---

(1) المرجع السابق.

(2) ملا خسرو، محمد بن فرامرز "درر الحكام" (دار إحياء الكتب العربية)،305:1؛ مالك، "المدونة"، 530:1؛ الشافعي، محمد بن إدريس." الأم"، (دار المعرفة– بيروت 1990م)، 229:4؛ ابن قدامة. "المغني" 8:540.

(3) الرازي، " التفسير الكبير"، 10:113.

(4) البزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار"، (ط1، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، 2009م). 12 : 17. مسند ابن عباس. رقمه: (5383). فيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متروك. (الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد"،(مكتبة القدسي، القاهرة، 1994 م) 5:196. كتاب الخلافة. باب في العدل والجور . رقمه: (8998).

(5) ابن العابدين، محمد بن علي، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، (ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض 1988م)،71:2، حرف السين.

– ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالمكْرَهِ، وَأَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ"(1). فالمبايعة كانت على الطاعة، والخروج على الإمام يوجب العقاب (2).

– ما روي أن النَّبي ﷺ قال: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً""(3). "اليد "كناية عن العهد، وخلعها نقض للعهد، والخروج عن الإمام يكون صاحبه آثما(4).

– ما رُوي أن النَّبي ﷺ قال: " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (5)".

فالسعي لحل عقد البيعة ولو بأدنى شيء فيه خروج عن الإمام ومفارقة للجماعة، ويؤدي إلى سفك الدماء ومن مات على هذا النحو مات ميتة جاهلية(6).

– ما رُوي أن النَّبي ﷺ قال: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا(7)"، أي ليس متبعا لسنة النبي ﷺ، فمن حق المسلم على المسلم نصرته، ومن باب أولى نصرة الإمام،

---

(1) البخاري. "صحيح البخاري". 9:77. كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس. رقمه: (7199).

(2) ابن بطال. "شرح صحيح البخاري"، 277:8، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقمه: (54).

(3) مسلم. "صحيح مسلم". 3: 1478. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة، رقمه: (1851).

(4) الملا الهروي، علي بن محمد." مرقاة المفاتيح "، (ط1، دار الفكر، بيروت 2002م) 2388:6، كتاب الإمارة والقضاء، رقمه: (3674).

(5) البخاري. "صحيح البخاري"، 9: 47. كتاب الفتن. رقمه: (7054).

(6) العيني "عمدة القاري"، 24: 178. (كتاب الصلح). رقمه: (7054).

(7) البخاري. "صحيح البخاري" 9:4. كتاب الديات. باب قول الله تعالى:" وَمَنْ أَحْيَاهَا" (المائدة: 32)، رقمه : (6874).

فمن خرج من طاعته، فقد خالف ما سَنَّه النبي ﷺ من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض[1].

وعلى ذلك فالبغاة يجوز البدء بدعوتهم إلى طاعته ونصحهم وكشف الشبه فيدعوهم إلى طاعته، فإن أبوا حل قتالهم، ويجب السمع والطاعة للإمام، كما أن الخروج على وجه المغالبة يوجب القتال، وإن تأولوا الخروج عليه لشبهة.

المطلب الرابع:

حكم طلب موادعة وإنظار البُغاة من الإمام وتوبة الباغي

ويندرج تحته فرعان:

الفرع الأول:

حكم طلب موادعة وإنظار البُغاة من الإمام:

اتّفق الفقهاء[2] على عدم جواز الموادعة وإنظار البغاة على مالٍ؛ وإلا بطلت الموادعة عند دفع المال.

وإذا طلب البغاة الموادعة أجيبوا إليها إذا كان فيها خير للمسلمين، وإلا، لا، ولا يؤخذ منهم شيء، وفي حالة أخذ الرهائن منهم ومن المسلمين، ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم، ولكن على الإمام حبسهم إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا[3].

وإذا طلب البغاة من الإمام عند قتالهم إنظارهم، فالأمر على وجهين[4]:

1. طلبوا إنظارهم أبدا لم يجز له ذلك؛ لأنه لا يجوز لبعض المسلمين ترك طاعة الإمام.

---

[1] ابن بطال."شرح صحيح البخارى"،16:10، كتاب التعبير، باب قول النبي (ﷺ) : (من حمل علينا السلاح فليس منا).

[2] ابن عابدين. "رد المحتار" 4: 267 ؛ ابن عرفة. "حاشية الدسوقي ". 4 :299؛ العمراني. "البيان". 12 :29 ؛ ابن قدامة. "المغني " 527/8.

[3] ابن عابدين. "رد المحتار" 4 :267.

[4] العمراني. "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، 12: 29.

2. طلبوا إنظارهم مدة، إن كان مدة قريبة كيوم أو يومين أو ثلاثا أنظرهم؛ لعلهم يرجعون إلى الطاعة.

وإن طلبوا مدة أكثر من ذلك، تقصى أمرهم الإمام، فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أنظرهم؛ لأنه يجوز أن يلحقهم مدد في اليوم واليومين والثلاث، كما يلحقهم فيما زاد على ذلك.

وإن كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم؛ لما في ذلك من الإضرار، ولا يجوز أخذ الإمام مالا منهم؛ لأنه يأخذ المال على إقرارهم فيما لا يجوز إقرارهم عليه، ولأن فيه إجراء صغار على المسلمين، فلم يجز.

وأما بذل رهائن على الإنظار منهم أو من أولادهم، لم يجز قبول ذلك منهم؛ لأنهم ربما قويت شوكتهم على أهل العدل، فهزموهم وأخذوا الرهائن.

وأما بذل ما في أيديهم من أُسارى من أهل العدل للكف عنهم، وتقديم رهائن من أولادهم جاز للإمام قبول ذلك منهم، وجاز للإمام إطلاق رهائنهم، إن أطلق أهل البغي الأسارى الذين عندهم، ولم يجز للإمام قتل رهائنهم إن قتلوا من عندهم من الأسارى؛ لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم، فإذا انقضت الحرب خلى رهائنهم[1].

وفي حالة وجود ضعف لأهل العدل عن قتالهم أخر الإمام قتالهم إلى أن يكون بهم قوة؛ لأنه إذا قاتلهم مع الضعف لم يؤمن الهلاك على أهل العدل[2].

الفرع الثاني: حكم توبة الباغي؟

تحصل توبة الباغي بإلقائه السلاح وتوبته؛ وعلى الإمام الكف عنه[3]. وبالرجوع إلى طاعة الإمام لم يجز قتالهم إن رجعوا.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن عابدين. " رد المحتار " .4 :267.

وإذا ألقوا سلاحهم لم يجز قتالهم؛ لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة فإن انهزموا، نظرت[1]:

فإن انهزموا لغير فيئة لم يجز اتباعهم، ولا يجاز على جريحهم؛ ولأن قتالهم للدفع والكف عن القتال، وقد حصل ذلك.

وإن انهزموا إلى فيئة ومدد ليستغيثوا بهم، ففيه وجهان[2]:

أحدهما: وهو قول أبي حَنِيفَة، أنهم يتبعون ويقتلون؛ لأنهم إذا لم يتبعوا لم يؤمن أن يعودوا على أهل العدل، فيقاتلوهم ويظفروا بهم.

والثاني: -وهو ظاهر النص -: أنه لا يجوز أن يتبعوا ويقاتلوا؛ لعموم الخبر، ولأن دفعهم وكفهم قد حصل، وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم، كما لو تفرقوا.

وإن حضر معهم من لا يقاتل - ففيه وجهان[3]:

أحدهما: لا يجوز قتله؛ لأن قتالهم للكف، وقد كف نفسه.

والثاني: يجوز قصد قتله؛ لأن عليا نهاهم عن قصد قتل محمد بن طلحة السجاد وأرضاهما، فقتله رجل، ولم ينكر عليّ قتله؛ ولأنه صار ردءا لهم[4].

استدلوا على ذلك بالآتي:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات: 9] فالبغي يوجب القتال حتى تحصل التوبة والرجوع فقد سماهم الله مؤمنين بالرغم من بغيهم، وأوجب قتالهم، إلا إذا تابوا ورجعوا فلا يجوز قتالهم حينئذ[5].

---

[1] العمراني. "البيان". 12 :29.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] القرطبي. "تفسير القرطبي" 316:16.

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: "يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟" قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَلَّا يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ"[1] فالمدبر والأسير والجريح ليسوا أهلا للقتال، وعليه حكم عليهم بعدم تتبعهم[2].
- رُوِي عن أبي أمامة ﷺ: أنه قال: "شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا"[3] فمتى أمن جانبهم حرم التعدي عليهم[4].
- إذا ألقوا سلاحهم لم يجز قتالهم؛ لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة[5].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد،

ففي خاتمة البحث أسأل الله –سبحانه– أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به.

ويجدر في نهاية هذا البحث بيان أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

1. وجود التحصين الفكري يؤدِّي إلى عدم تفرُّق الأمة إلى شيع وأحزاب، وعدم تنافر قلوب أبنائها.
2. البغاة هم الخارجون على إمام المسلمين العدل بغير الحق.
3. الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة أنواع هم: قطاع طريق، والبغاة، والخوارج.

---

[1] النيسابوري، الحاكم محمد، "المستدرك على الصحيحين"، (ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990م). 2:168. كتاب قتال أهل البغي. رقمه: (2662)، متروك.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. "نيل الأوطار"، (ط1، دار الحديث، مصر، 1993م) 7:200، كتاب حد شارب الخمر .باب قتال الخوارج وأهل البغي.

[3] النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين"، 2: 167. كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد. رقمه: (2660).

[4] الشوكاني. "نيل الأوطار"، 7:200، كتاب حد شارب الخمر، باب قتال الخوارج.

[5] العمراني. "البيان ". 12 :29.

4. يتحقق البغي بشروط منها: أن يكونوا طائفة فيهم منعة، يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر.
5. من خرج على الإمام بسبب ظلم ألحق به، ليس من أهل البغي.
6. من خرج على الإمام بدعوى الحق والولاية من أهل البغي، ويجب مناصرة الإمام عليهم.
7. الخارجون عن الإمام يستحب دعوتهم إلى الحق وكشف الشبه والحجج ورد المظالم.
8. اتّفق الفقهاء على عدم جواز موادعة وإنظار البغاة على مالٍ؛ وإلا بطلت.
9. تحصل توبة الباغي بإلقائه السلاح وتوبته والرجوع إلى طاعة الإمام، وعلى الإمام الكف عنه.

التوصيات:

من خلال هذا البحث ونتائجه يمكن التوصية بالآتي:

1 – مزيد اهتمام بجانب المدعوين ومعرفة أحوالهم واختيار الدعاة المؤهلين، ومراعاة التدرج في الدعوة، والتزام منهج النبي ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم –، لما في ذلك من أثر كبير في تصحيح العقيدة، وكشف الشبه.

2 – ضرورة العناية بالتعامل مع المستجدات عموما، بتحديدها ووضع طرق معالجتها بما يتوافق مع الشريعة السمحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (ط1، مكتبة الرشد– الرياض، 1409هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط2، دار الفكر– بيروت 1992م).

ابن قدامة، موفق الدين. "الكافي في فقه الإمام أحمد" (ط1، دار الكتب العلمية 1994).

ابن قدامة، موفق الدين."المغني". (مكتبة القاهرة، 1968م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". (ط 1، دار ابن الجوزي، السعودية. 1423 هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". (ط 2 دار طيبة 1420هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط 3، دار صادر– بيروت1414هـ).

ابن مودود، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار" (مطبعة الحلبي - القاهرة 1356 هـ - 1937م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق"، (ط2، دار الكتاب الإسلامي).

البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية"، (دار الفكر).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط1، دار طوق النجاة 1422هـ).

بدران، عبد القادر بن أحمد. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد". (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1410هـ).

بَكْري، حسين بن محمد." تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس"، (دار صادر، بيروت).

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، (ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى". (ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب "،(ط1، دار المنهاج ، 2007م)

الحطاب. "مواهب الجليل "، (ط3، دار الفكر ، 1992م).

الخطيب، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج ".(ط1، دار الكتب العلمية، 1994م).

الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت1420 هـ).

الريسوني، أحمد ."نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي". (ط 2، الدار العالمية 412 1هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس." الأم"،(دار المعرفة - بيروت 1990م).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار"، (ط1، دار الحديث، مصر، 1993م) .

الطبري، محمد بن جرير. "تفسير الطبري ". (ط 1، دار هجر 1422 هـ).
عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (دار الفكر – بيروت 1989م).
العمراني، يحي بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". (ط1، دار المنهاج– جدة 2000 م).
العينى، محمود بن أحمد" البناية شرح الهداية"، (ط1، دار الكتب العلمية– بيروت، 2000م).
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "تفسير القرطبي"، (ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1964 م)
قلعجي. محمد رواس وآخرون. "معجم لغة الفقهاء". (ط 2، دار النفائس1408هـ).
قليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي. "حاشيتا قليوبي وعميرة" ،(دار الفكر – بيروت. 1995م) .
مالك بن أنس. "المدونة"، (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م).
المرغيناني، علي بن أبي بكر." الهداية في شرح بداية المبتدي"، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
المواق، محمد بن يوسف،" التاج والإكليل لمختصر خليل"، (ط1، دار الكتب العلمية، 1994م).
النمري، يوسف بن عبد الله." الكافي في فقه أهل المدينة، (ط2، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1980م).
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1999م).
النووي، محيي الدين بن شرف."المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1392هـ).
النيسابوري، محمد بن عبد الله. " المستدرك على الصحيحين". (ط1، دار الكتب العلمية – بيروت 1990م).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج." صحيح مسلم" ،(دار إحياء التراث العربي، بيروت).
الهيثمي، نور الدين علي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (مكتبة القدسي، القاهرة. 1414 هـ).

References:

Al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad "albnāyh sharḥ al-Hidāyah", (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 2000M).

Al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-‘ināyah sharḥ al-Hidāyah", (Dār al-Fikr).

Al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ‘Abd Allāh. "Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl", (Ṭ1, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, 1418h).

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī. "al-sunan al-Kubrá". (ṭ3, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2003m).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Ṭ1, Dār Ṭawq al-najāh 1422H).

Al-Ḥaṭṭāb. "Mawāhib al-Jalīl", (ṭ3, Dār al-Fikr, 1992m).

Al-Haythamī, Nūr al-Dīn ‘Alī. "Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id". (Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah. 1414 H).

Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh. "nihāyat al-Muṭṭalib", (Ṭ1, Dār al-Minhāj, 2007m)

Al-Khaṭīb, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-muḥtāj". (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1994m).

Al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr. "al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī", (Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt).

Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, "al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl", (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1994m).

Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn". (ṭ3, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1999M).

Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim". (ṭ2, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt. 1392h).

Al-Nimrī, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh. "al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, (ṭ2, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Sa‘ūdīyah, 1980m).

Al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn". (Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt 1990m).
Al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim", (Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt).
Al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, "tafsīr al-Qurṭubī", (ṭ2, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, 1964 M)
Al-Raysūnī, Aḥmad. "Naẓarīyat al-maqāṣid ʻinda al-Imām al-Shāṭibī". (Ṭ 2, al-Dār al-ʻĀlamīyah 412 1h).
Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. "al-tafsīr al-kabīr". (Ṭ 3, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, byrwt1420 H).
Al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. "al-umm", (Dār al-Maʻrifah-Bayrūt 1990m).
Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī. "Nayl al-awṭār", (Ṭ1, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1993M).
Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "tafsīr al-Ṭabarī". (Ṭ 1, Dār Hajar 1422 H).
Al-ʻUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr. "al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī". (Ṭ1, Dār al-Minhāj – Jiddah 2000 M).
Badrān, ʻAbd al-Qādir ibn Aḥmad. "al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad". (ṭ2, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt 1410h).
Bakry, Ḥusayn ibn Muḥammad. "Tārīkh al-Khamīs fī aḥwāl anfas al-Nafīs", (Dār Ṣādir, Bayrūt).
Ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār". (Ṭ1, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, 1409H).
Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar. "radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār". (ṭ2, Dār alfkr-byrwt 1992m).
Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar. "tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm". (Ṭ 2 Dār Ṭaybah 1420h).
Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (Ṭ 3, Dār Ṣādir – byrwt1414h).

Ibn Mawdūd, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār" (Maṭba‘at al-Ḥalabī-al-Qāhirah 1356 H-1937m).
Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-rā’iq", (ṭ2, Dār al-Kitāb al-Islāmī).
Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "i‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". (Ṭ 1, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa‘ūdīyah. 1423 H).
Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. "al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad" (Ṭ1, Dār al-Kutub al‘lmyt1994m).
Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. "al-Mughnī". (Maktabat al-Qāhirah, 1968m).
Mālik ibn Anas. "al-Mudawwanah", (Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1994m).
Qal‘ajī. Muḥammad Rawwās wa-ākharūn. "Mu‘jam Lughat al-fuqahā’". (Ṭ 2, Dār alnfā’s1408 H).
Qalyūbī wa ‘umyrh, Aḥmad Salāmah wa-Aḥmad al-Burullusī. "ḥāshiyatā Qalyūbī w‘myrh", (Dār al-Fikr – Bayrūt. 1995m).
‘Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad. "Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl", (Dār al-Fikr – Bayrūt 1989m).